قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة
فى الأمور الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية جنوب أفريقيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى الأمور الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

اتـفـاقـيـة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة فى الأمور الجنائية

إن حكومـة جمهـورية مصر العربيـة وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا رغبة منهما فى مد أقصى أواصر التعاون بينهما فى الأمور الجنائية .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى "السلطة المركزية" :

(أ) بالنسبة لجمهورية جنوب إفريقيا ، المدير العام : العدل وتطوير الدستور .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية، الإدارة العامة للتعاون الدولى والثقافى ، وزارة العدل .

" السلطات المختصة " تعنى أى شخص أو سلطة مسئول عن الشئون المتعلقة بالتحقيقات أو المحاكمات الخاصة بالجرائم .

"الجريمة" تعنى :

(أ) بالنسبة لجمهورية جنوب إفريقيا، أية جريمة مخالفة لقانون الجمهورية المذكورة .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، أية جريمة مخالفة لقانون الجمهورية المذكورة .

" طلب " يعنى طلبًا مقدمًا وفق هذه الاتفاقية .

" الدولة المطلوب إليها " : تعنى الدولة التى قدم إليها طلب ، و.

" الدولة الطالبة " : تعنى الدولة التى قدمت الطلب .

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١ - تمنح الأطراف ، طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، مساعدة متبادلة فى كل الأمور المتعلقة بالتحقيق ، المحاكمة ، منع الجرائم ، وفى الإجراءات القانونية فى المواد الجنائية .

٢ - تتضمن المساعدة المتبادلة :

(أ) تبادل المعلومات والأشياء ،

(ب) تحديد مكان أو تعيين الأشخاص ، الأشياء ، والأماكن ،

(جـ) الحصول على الأدلة ، تلقى ما أدلى به من شهادات أو إقرارات من الأشخاص ،

(د) تنفيذ طلبات البحث والمصادرة ،

(هـ) توفير المستندات ، الوثائق ، ومواد الإثبات ،

(و) إعلان المستندات ،

(ز) نقل الأشخاص لأداء الشهادة أو المساعدة فى التحقيقات ،

(س) تنفيذ الأحكام المالية وأحكام التعويضات ، و

(ل) إجراءات تحديد ، والتحفظ وتجميد عائدات الجريمة .

٣ - الغرض الوحيد لهذه الاتفاقية هو المساعدة القضائية المتبادلة بين الأطراف ، وأحكام هذه الاتفاقية لاتمنح الحق لطرف خاص فى الحصول على أى دليل أو استبعاده ، أو إعاقة تنفيذ الطلب .

٤ - تطبق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة وفقا لها سواء كانت الجرائم المتعلقة بها قد وقعت قبل سريانها من عدمه .

المادة (٣)

المساعدات الأخرى

يجوز أن تستمر الأطراف ، بما فى ذلك سلطاتها المختصة ، فى منح المساعدة وفقًا لاتفاقيات أو تسويات أو ممارسات أخرى، ولا تمس هذه الاتفاقية بالالتزامات السارية بين الأطراف بموجب تلك الاتفاقيات والتسويات أو الممارسات .

المادة (٤)

الطلبات

١ - يجوز تبادل الطلبات والردود بشأنها مباشرة بين السلطات المركزية .

٢ - تقدم الطلبات مكتوبة، وفى حالة الاستعجال وعند سماح القانون الوطنى للدولة المطلوب إليها ، أو عند سماح الدولة المطلوب إليها بمطلق تقديرها ، يمكن تقديم الطلبات شفاهة على أن يتم تأكيدها كتابة خلال عشرة (١٠) أيام من ذلك .

المادة (٥)

محتويات طلبات الأدلة

١ - فى جميع الحالات ، يجب أن تتضمن طلبات المساعدة :

(أ) بيانا يوضح طبيعة الإجراءات الجارية أو طبيعة والغرض من التحقيقات فى الدولة الطالبة .

(ب) اسم السلطة المختصة التى تجرى التحقيق أو الإجراءات المتعلق بها الطلب .

(جـ) موجزاً بالوقائع المرتبطة بالموضوع والقوانين متضمنة دقائق الجريمة التى قدم من أجلها الطلب .

(د) بيانا بالغرض الذى قدم من أجله الطلب وطبيعة المساعدة المطلوبة .

(هـ) الحاجة إلى السرية ، إن كان ، وأسباب ذلك ، و .

(و) تعيين أية مهلة زمنية يرغب فى أن يستجاب للطلب خلالها .

٢ - يجب أن تتضمن طلبات المساعدة أيضًا المعلومات الآتية :

(أ) شخصية وجنسية وعنوان الشخص أو الأشخاص موضوع الطلب متى كان ذلك ممكنا .

(ب) تفاصيل كل إجراء أو تدبير خاص قد ترغب الدولة الطالبة فى إتباعه وأسباب ذلك متى كان ذلك ضروريًا .

(جـ) فى حالة طلب مستندات ، وثائق أومواد ، يتم وصفها أو وصف محتوياتها .

(د) فى حالة طلبات الحصول على أدلة أو البحث والتحفظ ، بيان يوضح أساس الاعتقاد باحتمال وجود ذلك الدليل فى نطاق الاختصاص القضائى للدولة المطلوب إليها .

(هـ) فى حالة طلبات الحصول على شهادة شخص ، بيان يفيد عما إذا كان المطلوب هو شهادة مصحوبة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ووصف لموضوع الشهادة أو البيان المطلوب .

(و) فى حالة استعارة مستند قانونى ، الشخص أو درجة الأشخاص الذين سيقومون بحفظ المستند القانونى والمكان الذى سيتم نقل المستند القانونى إليه ، الفحوص التى ستجرى وتاريخ إعادة المستند القانونى .

(ز) فى حالة احتجاز أشخاص مطلوبين ، الشخص أو درجة الأشخاص الذين سيقومون بالحراسة خلال عملية النقل ، والمكان الذى سينقل إليه الشخص المحتجز ، وتاريخ عودة ذلك الشخص .

(ح) فى حالة تقديم طلبات للتحفظ وتجميد متحصلات الجريمة ، متى كان ذلك ممكنا .

ا - وصف تفصيلى للمتحصلات متضمنا تحديد مكانها .

اا - بيان بأساس الاعتقاد بأن الأموال أو الأشياء من متحصلات الجريمة .

ااا - بيان بوصف الأدلة التى يمكن توفيرها لسير الإجراءات فى الدولة المطلوب إليها ، و .

(ط) فى حالة طلبات المساعدة لتنفيذ حكم بالغرامة أو التعويض ، تقدم نسخة موثقة من مستندات الحكم أو أمر المحكمة ومستند يفيد أن الحكم أو أمر المحكمة نهائى وأنه لا يمكن استيفاء الحكم أو أمر المحكمة بالكامل فى الدولة الطالبة .

٣ - لا ترفض الدولة المطلوب إليها تنفيذ الطلب لمجرد أنه لا يتضمن كل المعلومات الواردة فى الفقرة ١و٢ متى كان بالإمكان تنفيذه طبقًا لقانون الدولة المطلوب إليها .

٤ - إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها أن المعلومات الواردة فى الطلب غير كافية للفصل فيه ، يمكن لذلك الطرف طلب إمداده بمعلومات إضافية .

المادة (٦)

رفض أو تأجيل المساعدة

١ - يجوز رفض المساعدة إذا ارتأت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها القومى أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية أو لأى سبب ينص عليه قانونها بما فى ذلك نظامها المتعلق بحقوق الإنسان الأساسية.

٢ - يجوز رفض المساعدة إذا :

(أ) كان الطلب يتعلق بجريمة لا تعتبر الأفعال والأركان المكونة لها جرمًا إذا كانت قد وقعت فى نطاق الاختصاص القضائى للدولة المطلوب إليها .

(ب) إذا لم يكن فى وسع الدولة الطالبة تقديم مساعدة مماثلة للدولة المطلوب إليها .

(جـ) إذا كانت أحكام المساعدة المطلوبة قد تضر بتحقيق أو إجراء فى الدولة المطلوب إليها ، أو تضر بسلامة أى شخص أو تفرض عبئًا ثقيلاً على موارد تلك الدولة .

(د) إذا لم يكن الطلب قد تم وفقًا لهذه الاتفاقية .

(هـ) إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب المساعدة قد قدم لغرض محاكمة شخص على أساس عنصره ، جنسه ، ديانته ، جنسيته ، أصله العرقى أو آراؤه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص قد يتضرر لأى من تلك الأسباب أو .

(و) إذا كان الفعل يعد جريمة وفقًا للقانون العسكرى، دون أن يكون كذلك وفقًا للقانون الجنائى العادى .

٣ - يمكن للدولة المطلوب إليها تأجيل المساعدة إذا كان تنفيذ الطلب سيتداخل مع أية إجراءات أو تحقيقات جارية فى تلك الدولة .

٤ - قبل رفض أو تأجيل المساعدة ، تقوم الدولة المطلوب إليها ، من خلال سلطتها المركزية بالآتى :

(أ) إخطار الدولة الطالبة فوراً بسبب اعتزامها تأجيل أو رفض الطلب، و .

(ب) التشاور مع الدولة الطالبة لتحديد ما إذا كانت المساعدة يمكن أن تمنح وفق بنود وشروط قد تراها الدولة المطلوب إليها ضرورية .

٥ - عند قبول الدولة الطالبة المساعدة وفقًا للبنود والنصوص الواردة فى الفقرة ٤ (ب) ، عليها أن تتقيد بتلك البنود والشروط .

٦ - إذا رفضت السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها تقديم المساعدة أو طلبت تأجيلها فيجب أن تخطر السلطة المركزية للدولة الطالبة بأسباب الرفض أو التأجيل حسب الحالة .

المادة (٧)

تنفيذ الطلبات

١ - يتم تنفيذ الطلب فوراً وفقًا لقانون الدولة المطلوب إليها وعند سماح قانون الدولة المطلوب إليها بذلك ، يتم وفقًا للتوجيهات الواردة فى الطلب .

٢ - عند إمكانية تنفيذ الطلب ، ولكن بغير الطريقة المبينة فيه، فعلى الدولة المطلوب إليها إخطار الدولة الطالبة بذلك ، ويكون لها أن تقرر وتوضح موافقتها على الاستمرار فى تنفيذ الطلب برغم ذلك .

٣ - فى حالة طلب الدولة المطلوب إليها ، تقوم الدولة الطالبة ، بعد استكمال الإجراءات ، بإعادة أية مواد سلمت من قبل الدولة المطلوب إليها لاستيفاء الطلب إلى الدولة المطلوب إليها .

المادة (٨)

السرية وقيود استخدام

الأدلة والمعلومات

١ - تحافظ الدولة المطلوب إليها على سرية الطلب ومحتوياته والمستندات المعززة له وأى فعل اتخذ بناء على الطلب ، عدا :

(أ) إلى الحد الضرورى لتنفيذ الطلب .

(ب) إذا كان الإفشاء مصرحا به من قبل الدولة الطالبة تماشيا مع نصوص وشروط تلك الدولة ، أو

(جـ) إذا اضطرت الدولة المطلوب إليها إلى الإفشاء ، بموجب أحكام تشريعاتها .

٢ - إذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالتزامات السرية الواردة فى الطلب، تقوم الدولة المطلوب إليها بإخطار الدولة الطالبة بذلك والتى تقرر بعد ذلك وتوضح موافقتها على الاستمرار فى تنفيذ الطلب برغم ذلك .

٣ - يمكن للدولة المطلوب إليها ، بعد التشاور مع الدولة الطالبة ، طلب إبقاء المعلومات والأدلة المقدمة سرية أو إفشائها أو استخدامها وفق البنود والشروط التى تحددها .

٤ - لا تلجأ الدولة الطالبة إلى استخدام المعلومات أو الأدلة لأى استخدام أو غرض غير المبين بالطلب المقدم وفقًا له تلك المعلومات أو الأدلة، بدون الموافقة المسبقة للدولة المطلوب إليها .

المادة (٩)

الحصول على دليل فى الدولة

المطلوب إليها

١ - عندما يتعين على شخص، بناء على طلب مساعدة، أن يدلى بشهادة فى الدولة المطلوب إليها بمناسبة دعوى فى الدولة الطالبة :

(أ) يجوز لأطراف تلك الدعوى أو ممثليهم القانونيين أو ممثلى الدولة الطالبة ، وفقًا لقوانين الدولة المطلوب إليها ، حضور واستجواب الشخص الذى يدلى بالشهادة ، سواء أكان قد تم إرسال الاستجوابات التى سيقوم ذلك الشخص بالإدلاء بشهادته عليها من عدمه .

(ب) يجوز للدولة الطالبة تحديد أية أسئلة خاصة لتوجيهها لذلك الشخص .

٢ - يجوز للشخص المطلوب للإدلاء بالشهادة فى الدولة المطلوب إليها ، بناء على طلب ، أن يرفض الإدلاء بالشهادة إذا كان :

(أ) قانون تلك الدولة يسمح أو يلزم ذلك الشخص بالامتناع عن الإدلاء بالشهادة ، أو .

(ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح أو يلزم ذلك الشخص بالامتناع عن الإدلاء بالشهادة .

٣ - إذا ادعى شخص بوجود حق أو التزام يمنع من الإدلاء بالشهادة وفقًا لقانون الدولة الطالبة ، تعتمد الدولة التى يوجد بها ذلك الشخص على شهادة صادرة من السلطة المختصة للدولة الطالبة كدليل على وجود أو عدم وجود هذا الحق أو الالتزام .

٤ - متى أفادت الشهادة المذكورة فى الفقرة (٣) بأنه يجوز إلزام الشخص وفق الإجراءات الجنائية للدولة الطالبة بالإدلاء بالشهادة المطلوبة ، فإنه يتم سماعها .

المادة (١٠)

موافقة المسجونين على الإدلاء بالشهادة

أو المساعدة فى التحقيقات

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وفى الحدود التى تسمح بها قوانين الطرفين ، يجوز نقل الشخص المحتجز فى الدولة المطلوب إليها والمطلوب تواجده فى الدولة الطالبة بشرط موافقته ، وحيث لا تكون للدولة المطلوب إليها أسباب مقبولة لرفض الطلب .

٢ - للدولة الطالبة السلطة لإبقاء الشخص محتجزاً فى جميع الأوقات وعليها واجب مراعاة ذلك ، وإعادة الشخص إلى الحجز فى الدولة المطلوب إليهاعند الانتهاء من الإجراءات التى من أجلها تم النقل إلى الدولة الطالبة أو فى أقرب وقت لا يكون تواجد الشخص فيه مطلوبًا .

٣ - تحتسب للشخص المنقول مدة الحجز الموقع عليه فى الدولة المطلوب إليها إلى المدة التى قضاها فى الحجز فى الدولة الطالبة .

٤ - (أ) فى حالة انقضاء العقوبة المفروضة على شخص منقول وفقًا لهذه المادة أثناء وجوده فى الدولة الطالبة ، يتم إطلاق سراح ذلك الشخص ومعاملته بالتالى كشخص من المشار إليهم فى المادة (١١) .

(ب) تخطر الدولة المطلوب إليها أثناء نقل الشخص ، الدولة الطالبة بميعاد انقضاء العقوبة المفروضة عليه .

٥ - يجوز رفض نقل الشخص المحتجز إذا كان وجوده لازمًا لإجراءات جنائية جارية فى إقليم الدولة المطلوب إليها .

المادة (١١)

إمكانية قيام أشخاص آخرين بالإدلاء بالشهادة أو المساعدة فى التحقيقات فى الدولة الطالبة بشرط موافقتهم

١ - يمكن تقديم طلب للمساعدة فى تيسير إمكانية قيام شخص بالمساعدة فى تحقيق أو المثول كشاهد فى إجراءات متعلقة بجريمة أرتكبت فى الدولة الطالبة ، إلا إذا كان هذا الشخص هو موضوع التحقيق أو متهمًا بارتكاب الجريمة .

٢ - تطلب الدولة المطلوب إليها ، إذا ما تأكدت من توافر الترتيبات المناسبة لسلامة الشخص من قبل الدولة الطالبة، من ذلك الشخص الموافقة على المساعدة فى التحقيق أو المثول كشاهد فى الإجراءات وتتخذ كل الخطوات اللازمة لتيسير الطلب .

المادة (١٢)

التواجد الآمن

١ - بمراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة ، إذا وجد شخص فى الدولة الطالبة بناء على طلب قدم بموجب المادتين (١٠و١١) :

(أ) لا يجوز حجز ذلك الشخص أو محاكمته أو معاقبته أو إخضاعه لأى قيد آخر على حريته الشخصية فى الدولة الطالبة بناء على أى فعل أو إدانة أو تقصير سابق على مغادرة ذلك الشخص للدولة المطلوب إليها .

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص ، دون موافقته ، بأن يدلى بشهادة فى أى إجراء أو أن يساعد فى أى تحقيق خلاف الإجراءات أو التحقيقات التى يتعلق بها الطلب .

٢ - يمتنع العمل بالفقرة (١) من هذه المادة إذا كان هذا الشخص قد أتيحت له حرية المغادرة ولم يغادر إقليم الدولة الطالبة خلال ٢٠ يومًا متتالية بعد أن يكون قد أخبر أو أبلغ رسميا بأن حضوره لم يعد لازمًا أو إذا قام بعد المغادرة بالعودة بمحض إرادته .

٣ - الشخص الماثل أمام سلطات الدولة الطالبة بناء على طلب بموجب المادتين (١٠و١١) ، لا يقدم إلى محاكمة بناء على تلك الشهادة مع مراعاة أنه يخضع لقانون تلك الدولة فيما يتعلق بإهانة المحكمة أو شهادة الزور .

٤ - لا توقع ثمة عقوبة أو إجراء قسرى على أى شخص لم تصدر عنه موافقة على نحو ما ورد فى المادتين ٩ أو ١٠ ، بغض النظر عن وجود أى بيان مخالف لذلك فى الطلب .

المادة (١٣)

البحث والضبط

١ - تقوم السلطة المختصة التى نفذت طلب البحث والضبط بتوفير المعلومات التى قد تطلب من قبل الدولة الطالبة والتى تتعلق ، على سبيل المثال وليس الحصر ، بالهوية ، الحالة ، اكتمال ومآل حيازة المستندات ، السجلات أو الأشياء المضبوطة وظروف الضبط .

٢ - تراعى الدولة الطالبة أية شروط موضوعة من قبل الدولة المطلوب إليها فيما يتعلق بأية مستندات أو سجلات أو أشياء مضبوطة يمكن تسليمها إلى الدولة الطالبة .

المادة (١٤)

متحصلات الجريمة

١ - تقوم الدولة المطلوب إليها ، بناء على طلب ، ببذل كل مساعيها لتعيين مكان أية ممتلكات أو أصول لشخص صدر ضده حكم بغرامة أو مصادرة أو حكم بعقوبة مالية أو حكم بتعويض للممتلكات أو بغرامة بدلاً من هذا الحكم أو أى حكم آخر له نفس الأثر ، اتخذ أو قد يتخذ من قبل محكمة الدولة الطالبة يتصل بسلوك إجرامى .

٢ - عندما يتم تعيين مكان الممتلكات أو الأصول وفقًا للفقرة ١ ، يمكن للدولة المطلوب إليها أن تقوم بالمساعدة أو البدء فى إجراءات ، وفق ما يسمح به قانونها ، لمنع أى تعامل ، نقل أو تخلص بشأنها ، انتظاراً لصدور قرار نهائى فيما يتعلق بتلك الممتلكات أو الأصول فى أى إجراءات أمام محكمة الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها .

٣ -توفر الدولة المطلوب إليها أقصى قدر ممكن من الفعالية وفق ما يسمح به قانونها - للحكم المذكور بالفقرة (١) الصادر عن محكمة الدولة الطالبة أو تبدأ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالممتلكات أو الأصول التى عثر عليها فى الدولة المطلوب إليها .

٤ - يراعى احترام حقوق الغير حسنى النية عند تطبيق هذه المادة .

المادة (١٥)

إعلان المستندات

١ - تبذل الدولة المطلوب إليها أقصى جهودها لتنفيذ إعلان أى مستند مرسل إليها لغرض الإعلان .

٢ - يتم تقديم طلب الإعلان بالحضور إلى الدولة المطلوب إليها فى موعد لا يقل عن تسعين (٩٠) يومًا من التاريخ المطلوب فيه حضور الشخص. وفى حالات الاستعجال ، يجوز للدولة المطلوب إليها التجاوز عن مدة الأجل .

٣ - تقوم الدولة المطلوب إليها بإرسال ما يفيد الإعلان بالشكل الذى تطلبه الدولة الطالبة .

مـادة (١٦)

المستندات الرسمية والعلانية

١ - توفر الدولة المطلوب إليها نسخًا من المستندات والسجلات العلانية .

٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن توفر نسخًا من أى مستند ، سجل ، أو معلومة فى حوزة إدارة أو وكالة حكومية وغير علنية ، بذات المدى وطبقًا لنفس الشروط التى تكون متاحة بها وفق قانونها ولسلطاتها القضائية .

المـادة (١٧)

التوثيق

يقبل أى مستند مرسل تعزيزاً لطلب تتلقاه الدولة المطلوب إليها إذا كان هذا المستند قد تم اعتماده كنسخة مطابقة للأصل من قبل رجل قضاء أو أى شخص مخول له صلاحية ذلك وكان هذا المستند موثقًا بإقرار من :

(أ) إذا كانت الدولة المطلوب إليها هى جمهورية جنوب إفريقيا ، وزير العدل لجمهورية مصر العربية ؛ أو .

(ب) إذا كانت الدولة المطلوب إليها هى جمهورية مصر العربية ، الوزير المسئول عن العدل لجمهورية جنوب أفريقيا ، أو

شخص معين من قبل ذلك الوزير ومهوراً بخاتمه مبينًا الشخص الذى قام بتوقيع المستند ، بما فى ذلك مركز الشخص أو درجته أو موثقًا بأية طريقة مبينة فى قانون الدولة المطلوب إليها .

المـادة (١٨)

التمثيل

وفقًا للمادة (١٩) ، تقوم الدولة المطلوب إليها ، طبقًا لقوانينها ، بتوفير الترتيبات اللازمة لتمثيل مصالح الدولة الطالبة فى أية إجراءات تنشأ عن طلب مساعدة .

المـادة (١٩)

النفقات

١ - تتحمل الدولة المطلوب إليها كل النفقات العادية لتنفيذ ، طلب المساعدة ، على أن تتحمل الدولة الطالبة :

(أ) النفقات المتعلقة بنقل أى شخص من أو إلى إقليم الدولة المطلوب إليها ، وأية أتعاب ، بدلات أو مصروفات تدفع إلى ذلك الشخص عند وجوده فى الدولة الطالبة وفقًا لطلب قدم بمقتضى المادتين (١٠ أو ١١) .

(ب) النفقات المتعلقة بنقل الموظفين المسئولين عن التحفظ أو الحراسة ، و .

(جـ) أتعاب الخبراء .

٢ -إذا ظهر خلال تنفيذ الطلب أن هناك حاجة إلى مصروفات غير عادية لإتمامه ، أو أن الطلب يتضمن أيًامن المساعدة المذكورة فى المادة (١٤) من هذه الاتفاقية ، تتشاور الأطراف لتحديد البنود والشروط التى يمكن أن يستمر وفقًا لها تنفيذ الطلب .

المـادة (٢٠)

التشاور

١ - يتشاور الطرفان فوراً ، بناء على طلب أى منهما، فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز للطرفين أيضًا تطوير ما قد يرى ضروريا من إجراءات عملية لتيسير تنفيذ هذه الاتفاقية .

المـادة (٢١)

الترجمة

أى مستند يتعلق بالإجراءات الخاصة بتلك الاتفاقية ولا يكون بالإنجليزية ترفق به ترجمة إلى اللغة الإنجليزية .

المـادة (٢٢)

التصديق . السريان وإنهاء العمل بالاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق التصديق فى أسرع وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فور تبادل وثائق التصديق .

٣ - يمكن لأى من الدولتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فى أى وقت بإخطار كتابى إلى الدولة الأخرى ، من خلال القنوات الدبلوماسية. ويسرى إنهاء ، العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار .

إشهاداً على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من جانب ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين قوة إلزامية متساوية .

حررت فى القاهرة من نسختين ، يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر عام ٢٠٠١

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية جنوب إفريقيا
(**التوقيع**)	(**التوقيع**)

قرار وزير الخارجية

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى الأمور الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠١؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة فى الأمور الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠١

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٣/٩/١٦

صـــــــدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد